

<b>النظام الأساسي</b> <b>لشركة الشرقية للتنمية</b> <b>شركة مساهمة سعودية</b>		<b>قبل التعديل</b>
<b>بعد التعديل</b>		
<b>(الباب الأول)</b> <b>تأسيس الشركة</b>	<b>(الباب الأول)</b> <b>تأسيس الشركة</b>	
<p><b>مادة (1) – تأسيس الشركة :</b> تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركه مساهمه سعوديه بين مالكي الأسهم المبينه وفقاً لما يلي :</p> <p><b>مادة (2) – إسم الشركة :</b> إسم الشركة هو ("الشركة الشرقية للتنمية") – شركة مساهمه سعوديه.</p> <p><b>مادة (3) – أغراض الشركة :</b> تقوم الشركة بالأغراض التالية :            1- إقامة وتنفيذ المشروعات الزراعية والحيوانية والصناعة الغذائية وتسويقه .            2-تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والزراعة والأعلاف والأسمدة .            3-شراء الأراضي لإقامة مبني عليها واستثمار تلك المبني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة .            4-إقامة مشروعات التعليب والتعبئة للمياه الصحية والعصائر والألبان ومنتجاتها ومواد الغذائية .            5-إقامة وإدارة المشروعات السياحية والترفيهية وتشغيلها .            6-استزراع الأسماك والربيان وتعبئته وحفظه وتعليق الأسماك والربيان وتسويقه اسماك الزينة وتجارة الجملة والتجزئة في الأسماك والربيان الطازجه والمجمده وطويلة الاجل والمنتجات البحريه الأخرى وأعلاف الربيان ومواد التنظيف الخاصة بها والتعبئة والتغليف .            7-إنتاج العسل الطبيعي وتعبئته وحفظه وتسويقه وبيعه وتجارة الجملة والتجزئة في العسل وكذلك معدات انتاج العسل .            8-انتاج اللحوم بشتى انواعها وتعبئتها وحفظها وتسوييقها وبيعها وتجارة الجملة والتجزئة في اللحوم ومعدات الملاحم وكافة انواع المواشي والاسمه العضويه .            9-انتاج كافة انواع الاجبان وتعبئتها وحفظها وتسوييقها وبيعها وتجارة الجملة والتجزئة فيها وفي معدات انتاج الاجبان .            10-الزراعة والصيد .            11-المناجم والبترول وفروعها .            12-الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية .            13-الكهرباء والغاز والماء وفروعه .</p>	<p>مادة (1) تأسس الشركة تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركه مساهمه سعوديه بين مالكي الأسهم المبينه وفقاً لما يلي :</p> <p>مادة (2) إسم الشركة هو ("الشركة الشرقية للتنمية") – شركة مساهمه سعوديه.</p> <p>مادة (3) أغراض الشركة : تقوم الشركة بالأغراض التالية :            1 - إقامة وتنفيذ المشروعات الزراعية والحيوانية والصناعة الغذائية وتسويقه .            2 - تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والزراعة والأعلاف والأسمدة .            3 - شراء الأراضي لإقامة مبني عليها واستثمار تلك المبني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة .            4 - إقامة مشروعات التعليب والتعبئة للمياه الصحية والعصائر والألبان ومنتجاتها ومواد الغذائية .            5 - إقامة وإدارة المشروعات السياحية والترفيهية وتشغيلها .            وذلك كله بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وطبقاً لأنظمة المعمول بها .</p>	

<p>14-التشييد والبناء .</p> <p>15-النقل والتخزين والتبريد .</p> <p>16-خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى .</p> <p>17-خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية .</p> <p>18-التجارة .</p> <p>19-تقنية المعلومات .</p> <p>20-الأمن والسلامة .</p> <p>وسوف تقوم الشركة بالحصول على التراخيص الازمة من السلطات المختصة قبل ممارسة النشاط الذي يتطلب ذلك .</p>	
<p><b>مادة (4) – المشاركة والإندماج وتملك الحصص في الشركات الأخرى:</b></p> <p>يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها أو أية أعمال تحقق المصلحة العامة للشركة ولها أن تملك أسهم أو حصص في هذه الشركات أو تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها.</p> <p>كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز عشرون بالمائة (20 %) من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على عشرة بالمائة (10%) من رأس مال الشركة التي تشارك فيها، على ألا تتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمه هذه الاحتياطات ، مع إبلاغ الجمعية العامة العاديه في أول اجتماع لها.</p>	<p>مادة (4) يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تدمج فيها أو تشتريها .</p>
<p><b>مادة (5) – المركز الرئيسي للشركة:</b></p> <p>يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الـ دمام بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينـ شـئـ لـها فـروـعاـ أو مـاـكـتـبـ أو توـكـيـلـاتـ دـاخـلـ المـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ أو خـارـجـهاـ.</p>	<p>مادة (5) المركز الرئيسي للشركة يقع في مدينة الدمام.</p>
<p><b>مادة (6) – مدة الشركة:</b></p> <p>مدة الشركة تسعة وتسعون سنة <b>ميلادية</b> تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها ، ويجوز دائمـاـ إـطـالـةـ مـدـةـ الشـرـكـةـ بـقـرـارـ تـصـدـرـهـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ غيرـ العـادـيـةـ قـبـلـ إـنـتـهـاءـ أـجـلـهـ بـسـنـةـ عـلـىـ الأـقـلـ.</p>	<p>مادة (6) مدة الشركة تسعون سنة هجريه تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها ، ويجوز دائمـاـ إـطـالـةـ مـدـةـ الشـرـكـةـ بـقـرـارـ تـصـدـرـهـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ غيرـ العـادـيـةـ قـبـلـ إـنـتـهـاءـ أـجـلـهـ بـسـنـةـ عـلـىـ الأـقـلـ.</p>
<p><b>(الباب الثاني)</b></p> <p>رأس المال والأسهم</p>	<p><b>(الباب الثاني)</b></p> <p>رأس المال والأسهم</p>
<p><b>مادة (7) – رأس المال الشركه :</b></p> <p>رأس مال الشركة (75,000,000) خمسة وسبعون مليون ريال سعودي مقسما الى (7,500,000) سبعة مليون وخمسمائة الف سهما متساوية القيمة . تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريال سعودي وجميعها اسهم عاديـةـ وـنـقـديـةـ</p>	<p>مادة (7) رأس مال الشركة (75,000,000) خمسة وسبعون مليون ريال سعودي مقسما الى (7,500,000) سبعة مليون وخمسمائة الف سهما متساوية القيمة . تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريال سعودي وجميعها اسهم عاديـةـ وـنـقـديـةـ</p>

<p><b>ماده (8) – مساهمي الشركة :</b></p> <p>اكتتب المساهمون بجميع اسهم الشركة البالغة سبعة ملايين وخمسماة الف سهم ( 7,500,000 ) سهم وقيمتها خمسة وسبعون مليون ريال ( 75,000,000 ) ريال سعودي مدفوعة قيمتها كاملة .</p>	<p>مادة (8) اكتتب المؤسسون في 1,600,000 سهماً ودفعوا من قيمتها (40,000,000) اربعون مليون ريال سعودي اودعت في البنك السعودـي الهولندي باسم الشركة تحت التأسيـس ، وتطرح الاسهم الباقيـة للاكتتاب العام خلال ثلاثة وعشرين يوماً من تاريخ نشر القرار الوزاري المرخص بتأسيس الشركة وفي هذه الحالة يدفع عند الاكتتاب 25% (خمسـة وعشرون بالمائـة ) من التأسيـس لدى أحد البنوك المعنية لهذا الغرض . وتدفع باقي الاسهم المكتتب فيها في المواعيد التي يحددها مجلس الادارـة</p>
<p><b>ماده (9) – سداد قيمة اسهم الزيادة :</b></p> <p>في حالة زيادة رأس المال ، إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المـواعـيد المـعـنيـة لـذـلـك جـاز لمـجـلس الـادـارـة بعد اـنـذـارـهـ بـخـطـابـ مـسـجـلـ عـلـىـ عـنـوـانـهـ المـثـبـتـ فيـ سـجـلـ المـسـاـهـمـينـ ، بـيعـ الاسـهـمـ فيـ مـزادـ عـلـىـ . وـمعـ ذـلـكـ يـحـوزـ لـلـمـسـاـهـمـ الـمـتـلـخـفـ حـتـىـ الـيـوـمـ الـمـحـدـدـ لـلـمـزـاـيـدـةـ انـ يـدـفـعـ الـقـيـمـةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـ مـضـافـاـلـيـهـ الـمـصـرـوفـاتـ الـتـيـ اـنـفـقـتـهاـ الشـرـكـةـ ، وـتـسـتـوـفـيـ الشـرـكـةـ مـنـ حـصـيـلـةـ الـبـيـعـ الـمـبـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ لـهـ وـتـرـدـ الـبـاقـيـ لـصـاحـبـ اـسـهـمـ فـإـذـاـ لـمـ تـفـ حـصـيـلـةـ الـبـيـعـ بـهـذـهـ الـمـبـالـغـ جـازـ لـلـشـرـكـةـ اـنـ تـسـتـوـفـيـ الـبـاقـيـ مـنـ جـمـيـعـ اـمـوـالـ الـمـسـاـهـمـ وـتـلـغـيـ الشـرـكـةـ اـسـهـمـ الـذـيـ بـيـعـ وـتـنـعـلـيـ الـمـشـتـريـ سـهـمـاـ جـديـداـ يـحـلـ رـقـمـ لـسـهـمـ الـمـلـغـيـ وـتـؤـشـرـ بـذـلـكـ فـيـ سـجـلـ الـمـسـاـهـمـينـ .</p>	<p>مادة (9) اذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المـواعـيد المـعـنيـة لـذـلـك جـاز لمـجـلس الـادـارـة بعد اـنـذـارـهـ بـخـطـابـ مـسـجـلـ عـلـىـ عـنـوـانـهـ المـثـبـتـ فيـ سـجـلـ المـسـاـهـمـينـ ، بـيعـ الاسـهـمـ فيـ مـزادـ عـلـىـ . وـمعـ ذـلـكـ يـحـوزـ لـلـمـسـاـهـمـ الـمـتـلـخـفـ حـتـىـ الـيـوـمـ الـمـحـدـدـ لـلـمـزـاـيـدـةـ انـ يـدـفـعـ الـقـيـمـةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـ مـضـافـاـلـيـهـ الـمـصـرـوفـاتـ الـتـيـ اـنـفـقـتـهاـ الشـرـكـةـ ، وـتـسـتـوـفـيـ الشـرـكـةـ مـنـ حـصـيـلـةـ الـبـيـعـ الـمـبـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ لـهـ وـتـرـدـ الـبـاقـيـ لـصـاحـبـ اـسـهـمـ فـإـذـاـ لـمـ تـفـ حـصـيـلـةـ الـبـيـعـ بـهـذـهـ الـمـبـالـغـ جـازـ لـلـشـرـكـةـ اـنـ تـسـتـوـفـيـ الـبـاقـيـ مـنـ جـمـيـعـ اـمـوـالـ الـمـسـاـهـمـ وـتـلـغـيـ الشـرـكـةـ اـسـهـمـ الـذـيـ بـيـعـ وـتـنـعـلـيـ الـمـشـتـريـ سـهـمـاـ جـديـداـ يـحـلـ رـقـمـ لـسـهـمـ الـمـلـغـيـ وـتـؤـشـرـ بـذـلـكـ فـيـ سـجـلـ الـمـسـاـهـمـينـ .</p>
<p><b>ماده (10) – أسهم الشركة :</b></p> <p>تكون الاسهم اسمية ولايجوز ان تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بعلـى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الاخـيرـةـ يـضـافـ فـرقـ الـقـيـمـةـ إـلـىـ الـاحـتـيـاطـيـ النـظـامـيـ ولوـ بـلـغـ حدـهـ الأـقصـىـ ، وـالـسـهـمـ غـيرـ قـابـلـ للـتجـزـئـةـ فيـ مـواجهـةـ الشـرـكـةـ ، فـإـذـاـ تـمـلـكـةـ اـشـخـاصـ عـدـيـدـونـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ انـ يـخـتـارـوـ اـحـدـهـمـ لـيـنـوـبـ عـنـهـمـ فيـ اـسـتـعـمـالـ الـحـقـوقـ الـمـخـتـصـةـ بـاـسـهـمـ وـيـكـوـنـ هـؤـلـاءـ الـاـشـخـاصـ مـسـؤـلـيـنـ بـالـتـضـامـنـ عـنـ الـالـتـزـامـاتـ النـاشـئـةـ عـنـ مـلـكـيـةـ السـهـمـ .</p>	<p>مادة (10) تكون الاسهم اسمية ولايجوز ان تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الاخـيرـةـ يـضـافـ فـرقـ الـقـيـمـةـ إـلـىـ الـاحـتـيـاطـيـ النـظـامـيـ ولوـ بـلـغـ حدـهـ الأـقصـىـ ، وـالـسـهـمـ غـيرـ قـابـلـ للـتجـزـئـةـ فيـ مـواجهـةـ الشـرـكـةـ ، فـإـذـاـ تـمـلـكـةـ اـشـخـاصـ عـدـيـدـونـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ انـ يـخـتـارـوـ اـحـدـهـمـ لـيـنـوـبـ عـنـهـمـ فيـ اـسـتـعـمـالـ الـحـقـوقـ الـمـخـتـصـةـ بـاـسـهـمـ وـيـكـوـنـ هـؤـلـاءـ الـاـشـخـاصـ مـسـؤـلـيـنـ بـالـتـضـامـنـ عـنـ الـالـتـزـامـاتـ النـاشـئـةـ عـنـ مـلـكـيـةـ السـهـمـ .</p>
<p><b>ماده (11) – تداول الأسهم :</b></p> <p>جميع أسهم الشركة قابلة للتداول حسب نظام ولوائح تعليمات هيئة السوق المالية .</p>	<p>مادة (11) الاسهم قابلة للتداول بعد اصدار شهادتها ، واستثناء من ذلك لايجوز تداول الاسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية ، او الاسهم التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن سنتين مالين كاملاً لائق كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ اعلن تاسيس الشركة ، كما لايجوز تداول اسهم زيادة رأس المال التي يكتتب بها المؤسسون او التي تعطى مقابل حصص عينية اذا تمت زيادة رأس المال في فترة الحظر المذكورة على ان تبدأ مدة السنتين في هذه الحالة من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل</p>

	<p>التجاري بما يفيد الزيادة . ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها ، مع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الاسهم النقدية وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير .</p>
<p><b>ماده (12):</b> تتداول الاسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد الشركة والذي يتضمن اسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنهم ومحال اقامتهم وعناوينهم وارقام الاسهم والقدر المدفوع منها ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة او الغير الا من تاريخ القيد في السجل المذكور ، ويفيد الاكتاب في الاسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقا لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالف لها .</p>	<p>مادة (12) ت التداول الاسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد الشركة والذي يتضمن اسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنهم ومحال اقامتهم وعناوينهم وارقام الاسهم والقدر المدفوع منها ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة او الغير الا من تاريخ القيد في السجل المذكور ، ويفيد الاكتاب في الاسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي ت صدر من جمعي ات المساهمين وفقا لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات او مخالف لها .</p>
<p><b>ماده (13):</b> تصدر الشركة شهادات الاسهم بحيث تكون ذات ارقام مسلسلة وموقعها عليها من رئيس مجلس ادارة الشركة او من يفوضة من اعضاء المجلس ، وتحتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الاخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد السهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ، ويجوز أن يكون للاسهم كوبونات ذات ارقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفق به .</p>	<p>مادة (13) تصدر الشركة شهادات الاسهم بحيث تكون ذات ارقام مسلسلة وموقعها عليها من رئيس مجلس ادارة الشركة او من يفوضة من اعضاء المجلس ، وتحتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الاخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد السهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ، ويجوز أن يكون للاسهم كوبونات ذات ارقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفق به .</p>
<p><b>ماده (14) – زيادة رأس المال:</b> يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادي بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر <b>زيادة رأس المال</b> الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراجعة ما يقضي به نظام الشركات ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال، ويكون للمساهمين الأصليين أولوية الإكتتاب في الأسهم الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإخطارهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب، ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ النشر أو الإخطار المشار إليه.</p>	<p>مادة (14) يجوز بقرار من الجمعية غير العادية تخفيض رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الا سميه التي للأسهم الأصلية بشرط ان يكون رأس المال الأصلي قد دفع باكمله ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الإكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المشار إليه . وتوزع تلك الاسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبو الإكتتاب بنسبة مایملكونه من اسهم اصلية بشرط الا يتجاوز ما يحصلون على ماطلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على المساهمين</p>

<p>وتوزع تلك الأسهـم الجديدة على المساهمـين الأصلـيينـ الذينـ طـلـبـواـ الإكتـتابـ بهاـ بـنـسـبـةـ ماـ يـمـلـكـونـهـ مـنـ أـسـهمـ أـصـلـيةـ بشـرـطـ أـلاـ يـتجاوزـ ماـ يـحـصـلـونـ عـلـيـهـ ماـ طـلـبـوهـ لـلـإـكـتـتابـ العـامـ .ـ وـفـيـ حـالـةـ صـدـورـ قـرـارـ منـ مجـلسـ الـوزـراءـ بـالـغـاءـ حـقـ الـأـوـلـيـةـ تـبـعـ إـلـ جـراـءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ القـرـارـ .ـ</p>	<p>الأـصـلـيينـ الذـيـنـ طـلـبـواـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـيبـهـمـ بـنـسـبـةـ ماـ يـمـلـكـونـهـ مـنـ أـسـهمـ أـصـلـيةـ عـلـىـ أـلـاـ يـجـاـزوـ مـاـ يـحـصـلـونـ عـلـىـ مـاـ طـلـبـوهـ مـنـ أـسـهمـ الجـديـدةـ ،ـ وـيـطـرـحـ مـاتـبـقـيـ مـنـ أـسـهمـ لـلـإـكـتـتابـ العـامـ .ـ وـفـيـ حـالـةـ صـدـورـ قـرـارـ منـ مجـلسـ الـوزـراءـ بـالـغـاءـ حـقـ الـأـوـلـيـةـ تـبـعـ إـلـ جـراـءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ القـرـارـ .ـ</p>												
<p><b>مـادـهـ (15)ـ تـخـفيـضـ رـأسـ الـمـالـ :</b> يجـوزـ بـقـرارـ منـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ غـيرـ العـادـيـةـ تـخـفيـضـ رـأسـ مـالـ الشـرـكـةـ اـذـاـ زـادـ عـنـ حاجـتهاـ اوـ اـذـاـ منـيـتـ الشـرـكـةـ بـخـسـائـرـ ،ـ وـلـاـ يـصـدرـ القـرـارـ الاـ بـعـدـ تـلـاوـةـ تـقـرـيرـ مـراـقبـ الـحـسـابـاتـ عـنـ الـأـسـبابـ الـمـوجـبةـ لـهـ وـعـنـ الـالـتزـامـاتـ الـتـيـ عـلـىـ الشـرـكـةـ وـاـثـرـ التـخـفيـضـ فـيـ هـذـهـ الـالـتزـامـاتـ وـيـبـيـنـ القـرـارـ طـرـيـقـةـ التـخـفيـضـ وـاـذـاـ كـانـ التـخـفيـضـ نـتـيـجـةـ زـيـادـةـ رـأسـ الـمـالـ عـنـ حاجـةـ الشـرـكـةـ وـجـبـتـ دـعـوـةـ الدـائـنـيـنـ الـيـ اـبـداـ اـعـتـراـضـاتـهـمـ عـلـىـ خـالـلـ سـتـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ نـشـرـ قـرـارـ التـخـفيـضـ فـيـ جـريـدةـ يـوـمـيـةـ تـوزـعـ فـيـ الـبـلـدـ الـذـيـ يـقـعـ فـيـ الـمـرـكـزـ الرـئـيـسيـ للـشـرـكـةـ ،ـ فـاـذـاـ اـعـتـرـضـ اـحـدـهـمـ وـقـدـمـ الـلـشـرـكـةـ مـسـتـدـاـتـهـ فـيـ الـمـيـعـادـ الـذـكـورـ وـجـبـ عـلـىـ الشـرـكـةـ اـنـ تـؤـديـ اـلـيـهـ اـذـاـ كـانـ حـالـاـ اوـ اـنـ تـقـدـمـ ضـمـانـاـ كـافـيـاـ لـلـوـفـاءـ بـهـ اـذـاـ كـانـ آـجـلاـ .ـ</p>	<p>مـادـهـ (15)ـ يـجـوزـ بـقـرارـ منـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ غـيرـ العـادـيـةـ تـخـفيـضـ رـأسـ مـالـ الشـرـكـةـ اـذـاـ زـادـ عـنـ حاجـتهاـ اوـ اـذـاـ منـيـتـ الشـرـكـةـ بـخـسـائـرـ ،ـ وـلـاـ يـصـدرـ القـرـارـ الاـ بـعـدـ تـلـاوـةـ تـقـرـيرـ مـراـقبـ الـحـسـابـاتـ عـنـ الـأـسـبابـ الـمـوجـبةـ لـهـ وـعـنـ الـالـتزـامـاتـ الـتـيـ عـلـىـ الشـرـكـةـ وـاـثـرـ التـخـفيـضـ فـيـ هـذـهـ الـالـتزـامـاتـ وـيـبـيـنـ القـرـارـ طـرـيـقـةـ التـخـفيـضـ وـاـذـاـ كـانـ التـخـفيـضـ نـتـيـجـةـ زـيـادـةـ رـأسـ الـمـالـ عـنـ حاجـةـ الشـرـكـةـ وـجـبـتـ دـعـوـةـ الدـائـنـيـنـ الـيـ اـبـداـ اـعـتـراـضـاتـهـمـ عـلـىـ خـالـلـ سـتـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ نـشـرـ قـرـارـ التـخـفيـضـ فـيـ جـريـدةـ يـوـمـيـةـ تـوزـعـ فـيـ الـبـلـدـ الـذـيـ يـقـعـ فـيـ الـمـرـكـزـ الرـئـيـسيـ للـشـرـكـةـ ،ـ فـاـذـاـ اـعـتـرـضـ اـحـدـهـمـ وـقـدـمـ الـلـشـرـكـةـ مـسـتـدـاـتـهـ فـيـ الـمـيـعـادـ الـذـكـورـ وـجـبـ عـلـىـ الشـرـكـةـ اـنـ تـؤـديـ اـلـيـهـ اـذـاـ كـانـ حـالـاـ اوـ اـنـ تـقـدـمـ ضـمـانـاـ كـافـيـاـ لـلـوـفـاءـ بـهـ اـذـاـ كـانـ آـجـلاـ .ـ</p>												
<p><b>(الـبـابـ الثـالـثـ)</b> <b>إـدـارـةـ الشـرـكـةـ</b></p>	<p><b>(الـبـابـ الثـالـثـ)</b> <b>مـجـلسـ الـادـارـةـ</b></p>												
<p><b>مـادـهـ (16)ـ تـكـوـيـنـ مـجـلسـ الـادـارـةـ :</b> يـتـولـىـ إـدـارـةـ الشـرـكـةـ مـجـلسـ إـدـارـةـ مـؤـلـفـ مـنـ خـمـسـةـ أـعـضـاءـ تـعـيـنـهـمـ الـجـمـعـيـةـ العـامـةـ العـادـيـةـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ ،ـ تـبـدـأـ مـنـ عـضـوـيـةـ هـذـاـ مـلـجـسـ مـنـ تـارـيـخـ القـرـرـ الـوـرـزـاريـ الصـادـرـ باـعـلـانـ تـأـسـيسـ الشـرـكـةـ ،ـ وـاستـثـانـهـ مـنـ ذـلـكـ عـيـنـ الـمـؤـسـسـوـنـ اـولـ مـلـجـسـ إـدـارـةـ لـمـدـةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ مـؤـلـفـ مـنـ الـاعـضـاءـ الـآـتـيـةـ أـسـمـاؤـهـمـ :</p>	<p>مـادـهـ (16)ـ يـتـولـىـ إـدـارـةـ الشـرـكـةـ مـجـلسـ إـدـارـةـ مـؤـلـفـ مـنـ خـمـسـةـ أـعـضـاءـ تـعـيـنـهـمـ الـجـمـعـيـةـ العـامـةـ العـادـيـةـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ ،ـ تـبـدـأـ مـنـ عـضـوـيـةـ هـذـاـ مـلـجـسـ مـنـ تـارـيـخـ القـرـرـ الـوـرـزـاريـ الصـادـرـ باـعـلـانـ تـأـسـيسـ الشـرـكـةـ ،ـ وـاستـثـانـهـ مـنـ ذـلـكـ عـيـنـ الـمـؤـسـسـوـنـ اـولـ مـلـجـسـ إـدـارـةـ لـمـدـةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ مـؤـلـفـ مـنـ الـاعـضـاءـ الـآـتـيـةـ أـسـمـاؤـهـمـ :</p> <table border="0" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: right; width: 15%;">الـجـنسـيـةـ</th> <th style="text-align: right;">تـارـيـخـ الـمـيلـادـ</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: right;">سـعـودـيـ</td> <td style="text-align: right;">سـعـودـيـ</td> </tr> </tbody> </table>	الـجـنسـيـةـ	تـارـيـخـ الـمـيلـادـ	سـعـودـيـ									
الـجـنسـيـةـ	تـارـيـخـ الـمـيلـادـ												
سـعـودـيـ	سـعـودـيـ												
سـعـودـيـ	سـعـودـيـ												
سـعـودـيـ	سـعـودـيـ												
سـعـودـيـ	سـعـودـيـ												
سـعـودـيـ	سـعـودـيـ												

<p><b>السيد حسن السيد باقر العوامي</b> 1345 هـ</p> <p><b>سعد عبدالله الوحيد</b> 1372 هـ</p> <p><b>مادة (17) :</b></p> <p>يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لانتقل قيمتها الاسمية عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض ، وتخصيص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى ان تنتهي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة (77) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة وذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.</p>	<p><b> سعودي</b></p> <p><b> سعودي</b></p> <p>مادة (17) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لانتقل قيمتها الاسمية عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى ان تنتهي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة (77) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة وذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.</p>
<p><b>مادة (18) :</b></p> <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أصبح غير صالحًا لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة . وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكلل العضو الجديد مدة سلفه ، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة إجتماعاته وجب دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>مادة (18) تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لاي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس أثناء السنة يعين مجلس الإدارة عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء .</p>
<p><b>مادة (19) – صلاحيات مجلس الإدارة :</b></p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها .</p> <p>لمجلس الإدارة ، على سبيل المثال لا الحصر ، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم بما فيها المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكاتب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأول راق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية و مراكز الشرطة وأمارات المناطق والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وللمجلس حق الإقرار والإإنكار والمطالبة والمخالصة والمدافعة والمرافعة والمخالصة والتعقيب والتنازل والصلح وقبول</p>	<p>مادة (19) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة واسع السلطات في إدارة الشركة ، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة ، ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقاراتها أو رهنها أو إبراء مدينيتها من التزاماتهم إلا بموافقة الجمعية العامة العادية .</p>

الأحكام ونفيها وطلب استئنافها وطلب حلف اليمين ورده والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ.

كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوفيق على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة أو تحت التأسيس مع كافة تعديلاتها وملحقها وقرارات التعديل إما بدخول وخروج شريك أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو بيع وشراء حصص أو تعديل إدارة الشركة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس واستلام المبالغ والتوفيق على الاتفاقيات والstocks أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء للمنقولات والعقارات والإفراج وقبوله والفرز وتسلیم المثمن واستلام stocks والتعديل عليها وإصدار بدل فاقد لها والرهون وفكها والاستلام والتسلیم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وأصدر الضمانات المصرفية والتوفيق على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.

كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة على أنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصريف مراعاة الشروط التالية:

- 1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

- 2- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.  
أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات:

- 1- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن 75% من رأس المال الشركة.

<p><b>٢ - أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.</b></p> <p>ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.</p> <p>ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١ - أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.</li> <li>٢ - أن يكون الإبراء لـمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</li> </ol> <p><b>٣ - الإبراء حق للمجلس لا يجوز التقويض فيه.</b></p>	
<p><b>ماده (20) – مكافأة مجلس الإدارة :</b></p> <p>ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة (43) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل إنتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة وفقاً لأنظمة وال قرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة .</p> <p>ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.</p>	<p>مادة (20) تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة الواردة بالمادة (41) ويشتمل تقرير مجلس الإداره إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإداره خلال السنه المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا ، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية .</p>
<p><b>ماده (21) – رئيس مجلس الإدارة :</b></p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه الآخرين عضواً متدبياً ، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام . ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للإجتماع ورئاسة إجتماعات المجلس . ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة ويقوم بتصریف الأعمال اليومية للشركة . يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإداره بمقتضى</p>	<p>مادة (21) يعين مجلس الادارة من بين اعضاء رئيساً وعضو منتدباً ويجوز ان يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب ، ويعين لكل منهما مكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة ، ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ، وله الحق في توكيل الغير في المرافعه والمدافعه عن الشركة ، ويعين مجلس الإداره سكرتيراً لمجلس الادارة من أعضائه او الغير للمتابعة التحضير للجلسات ، وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإداره عن عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة تعيينهم .</p>

<p><b>المادة (43) من هذا النظام.</b></p> <p>يعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل حاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتوثيق القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته.</p> <p>لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعينهم. يعين مجلس الإدارة عدداً مناسباً من الجان حسبما ورد في لائحة حوكمة الشركات.</p>	
<p><b>ماده (22) – الدعوة إلى الإجتماعات :</b></p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء.</p>	<p><b>مادة (22) يجتمع المجلس بدعة من رئيسه و تكون الدعوة خطية ، ويجب على رئيس المجلس ان يدعوه الى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .</b></p>
<p><b>ماده (23) – رصائب الإجتماعات :</b></p> <p>لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل ، وفي حالة إثابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور إجتماعات المجلس يتبعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.</p> <p>ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p>	<p><b>مادة (23) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند تساوي الآراء يرجح الرأي منه رئيس المجلس .</b></p>
<p><b>ماده (24) – إصدار قرارات مجلس الإدارة :</b></p> <p>تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء الم جلس الحاضرين أو الممثلين في الإجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه ، وإستثناء من ذلك فإن القرارات التالية تقضي موافقة ما لا يقل عن أربعة (4) من أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الإجتماع :</p> <p>أ- الإقتراض بما يزيد عن (30%) من رأس المال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.</p> <p>ب- إعتماد المصارييف الرأسمالية بما يزيد عن (20%) من رأس المال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.</p> <p>ج- إنشاء شركات أو مصانع أو خطوط إنتاج جديدة أو ممارسة أنشطه أخرى جديدة.</p> <p>د - بيع عقارات الشركة.</p>	

<p>هـ- بيع حصص تملكها الشركة في شركات أخرى لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متقررين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها و تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تالي له.</p>	
<p><b>ماده (25) – مداولات مجلس الإدارة :</b> تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويوقعها رئيس المجلس والسكرتير بعد التصديق عليها من المجلس وذلك بتوقيع جميع الأعضاء الحاضرين على إحدى نسخ المحاضر ، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير. ويتم إثبات حضور أعضاء المجلس بكشف يوقع عليه الحضور.</p>	<p>مادة (24) تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير ، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير .</p>
<p><b>ماده (26) – اللجنة التنفيذية :</b> يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية ويجوز إضافة أعضاء آخرين إلى اللجنة من المدراء التنفيذيين بالشركة أو من غيرهم من خارج الشركة ، ويختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً لها، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واحتياطاتها.</p>	
<p><b>(الباب الرابع)</b> جمعيات المساهمين</p>	<p><b>(الباب الرابع)</b> جمعيات المساهمين</p>
<p><b>ماده (27) - حضور الجمعيات:</b> الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتتعدد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة . ولكن مساهم حائز لعشرين (20) سهماً على الأقل حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه كتابة مساهمًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>	<p>مادة (25) الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدمام . لكل مكتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصلة أو نيابة عن غيره من المكتبيين ، وكل مساهم حائز على عشرة أسهم حق حضور الجمعية العامة ، وللمساهم ان يوكل عنه مساهمًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة .</p>
<p><b>ماده (28) - الجمعية العامة التأسيسية:</b> تحتفظ الجمعية التأسيسية بالأمور التالية : 1/ التحقيق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال بالقدر المستحق من قيمة الأسهم . 2/ وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهيرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتبيين الممثلين فيها . 3/ المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال وال النفقات التي اقتضاها التأسيس . ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتبيين يمثل نصف رأس المال على الأقل ، وكل مكتب في</p>	<p>مادة (26) تختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية : 1/ التحقيق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال بالقدر المستحق من قيمة الأسهم . 2/ وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهيرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتبيين الممثلين فيها . 3/ المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال وال النفقات التي اقتضاها التأسيس .</p>

<p>نصف رأس المال على الأقل ، وكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله .</p>	<p>اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله .</p>
<p><b>مادة (29) - الجمعية العامة العادلة:</b> فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادلة، تختص الجمعية العامة العادلة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادلة أخرى إلى ذلك.</p>	<p>مادة (27) فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادلة ، تختص الجمعية العامة العادلة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مراراً على الأقل في السنة خلال السنة شهور التالية لا رئاه السنة المالية للشركة . كما يجوز دعوة جمعيات عادلة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .</p>
<p><b>مادة (30) - الجمعية العامة غير العادلة:</b> تختص الجمعية العامة غير العادلة بتعديل نظام الشركة الأساسية بإثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً ، وفضلاً عن ذلك يكون <b>للمجتمعية العامة غير العادلة</b> أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة وذلك بنفس الشروط والمواضيع المقررة للجمعية الأخيرة.</p>	<p>مادة (28) تختص الجمعية العامة غير العادلة بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً ، وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادلة وذلك بنفس الشروط والمواضيع المقررة للجمعية الأخيرة</p>
<p><b>مادة (31) - دعوة الجمعيات العامة:</b> تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة . وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادلة إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل <b>خمسة في المائة (5%)</b> من رأس المال على الأقل . وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية والصحيفة يومية توزع في المدينة التي يوجد بها المركز الرئيسي للشركة قبل الموعد المحدد للإنعقاد بخمسة وعشرين (25) يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال ، على أنه طالما أن الأسهم إسمية فيجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة . وترسل صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>مادة (29) تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة . وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادلة إذا طلب ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل ، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد — 25 يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الاعمال ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى إدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p><b>مادة (32) - إثبات الحضور:</b> يحرر عند إنعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثليين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف .</p>	<p>مادة (30) يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بـ أسماء المساهمين الحاضرين والممثليين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ، ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف .</p>
<p><b>مادة (33) - نصاب الجمعية العامة العادلة:</b> لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادلة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 50% من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (29) من هذا</p>	<p>مادة (31) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادلة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 50% من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (29) من هذا</p>

<p>المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .</p>	<p>النظام ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .</p>
<p><b>مادة (34) – نصاب الجمعية العامة غير العادية:</b> لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 50% من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة . ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .</p>	<p>مادة (32) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 50% من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة . ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .</p>
<p><b>مادة (35) - القوة التصويتية:</b> لكل شريك صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة التأسيسية ، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ، ومع ذلك لا يكون لأي مساهم بالأصلية أو بالنيابة أو بالصفيتين معاً عدداً من الأصوات يتجاوز 20% من مجموع أسهم الشركة ، وذلك بالنسبة لقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة المتعلقة بتعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات وتعديل النظام الأساسي للشركة ، إلا أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة إلا شرراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بابراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.</p>	<p>مادة (33) لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل عشرة أسهم ، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم .</p>
<p><b>مادة (36) – القرارات:</b> تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة (51%) للأسماء الممثلة فيها ، ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقدير حصة عينية أو مزايا خاصة لزالت مطلقة لأسهم المكتتبين بأسمائهم نقدية التي تمثل الأغلبية المطلقة للأسماء المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ، ولا يكون لهؤلاء رأي في القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية . وتتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لأسهم الممثلة في الاجتماع ، كما تتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ثلاثة أسماء الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بدمج الشركة في شركة أخرى أو مؤسسة أخرى ، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أربع أسماء الممثلة في الاجتماع .</p>	<p>مادة (34) تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها ، ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقدير حصة عينية أو مزايا خاصة لزالت مطلقة لأسهم المكتتبين بأسمائهم نقدية التي تمثل الأغلبية المطلقة للأسماء المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ، ولا يكون لهؤلاء رأي في القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية . وتتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لأسهم الممثلة في الاجتماع ، كما تتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ثلاثة أسماء الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بدمج الشركة في شركة أخرى أو مؤسسة أخرى ، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أربع أسماء الممثلة في الاجتماع .</p>
<p><b>مادة (37) – مناقشة جدول الأعمال:</b> لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس</p>	<p>مناقشة الم موضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات</p>

<p>الإدارة ومراقب الحسابات ويحجب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمم الى الجمعية <b>ويكون قرار الجمعية</b> في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>ويحجب مجلس الإٍ دارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمم الى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>
<p><b>مادة (38) – إجراءات الجمعية العامة:</b> يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في حالة غيابه ، ويعين الرئيس سكرتيرا للجتماع وjamعا للأصوات ، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعددهم في حيازتهم بالأسهم في الأصل أو بالوكالة وعددها والأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات .</p>	<p>مادة (36) يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو العضو الذي ينوب عنه في حالة غيابه ، ويعين الرئيس سكرتيرا للجتماع وjamعا للأصوات ، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعددهم في حيازتهم بالأسهم في الأصل أو بالوكالة وعددها والأصوات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات .</p>
<p><b>(الباب الخامس)</b> <b>مراقب الحسابات</b></p>	<p><b>(الباب الخامس)</b> <b>مراقب الحسابات</b></p>
<p><b>مادة (39) – تعيين مراقب الحسابات:</b> يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة ، تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ، ويجوز لها إعادة تعينه <b>بما يتحقق مع التعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد</b> .</p>	<p>مادة (37) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة ، تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ، ويجوز لها إعادة تعينه ، واستثناء من ذلك عين المؤسّسون المحاسبون السعوديون ( ابراهيم السبيل وشركاه ) مراقباً أول لحسابات الشركة .</p>
<p><b>مادة (40) – الإطلاع على السجلات:</b> لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله ان يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أيضاً أن يتحقق موجودات الشركة والتزاماتها ، وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمّنه موقف الشركة من تمكينة من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها ، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ، ورأيه في مدى مطابقة الحسابات للواقع .</p>	<p>مادة (38) لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله ان يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أيضاً أن يتحقق موجودات الشركة والتزاماتها ، وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمّنه موقف الشركة من تمكينة من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها ، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الواقع .</p>
<p><b>(الباب السادس)</b> <b>حسابات الشركة وتوزيع الارباح</b></p>	<p><b>(الباب السادس)</b> <b>حسابات الشركة وتوزيع الارباح</b></p>
<p><b>مادة (41) – السنة المالية:</b> تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يناير من كل عام ميلادي وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر ، واستثناء من ذلك تكون السنة المالية التاسعة من أول أغسطس 1995 حتى 31 ديسمبر 1996 .</p>	<p>مادة (39) تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يناير من كل عام ميلادي وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر ، واستثناء من ذلك تكون السنة المالية التاسعة من أول أغسطس 1995 حتى 31 ديسمبر 1996 .</p>
<p><b>مادة (42) – ميزانية الشركة:</b></p>	<p>مادة (40) يعد مجلس الإٍ دارة في نهاية كل سنة مالية</p>

<p> يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصوصها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقتربها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة العادية بستين يوماً (60) على الأقل ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب حسابات <b>الشركة</b> قبل الموعد المقرر لإنعقاد الجمعية بخمسة وخمسين (55) يوماً على الأقل ويوضع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها <b>في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة</b> تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين (25) يوماً على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المدينة <b>التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة</b> الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنصل الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإداره العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرون يوماً على الأقل.</p>	<p> جداً لقيمة اصول الشركة وخصوصها في التاريخ المذكور ، كما يعد ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الارباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوماً على الاقل ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين يوماً على الأقل ، ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرون يوماً على الأقل ، وعلى رئيس مجلس الادارة ان ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإداره والنصل الكامل لتقرير مراقب الحسابات ، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإداره العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرون يوماً على الاقل.</p>
<p><b>مادة (43) - توزيع الأرباح:</b> توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتکاليف الأخرى على الوجه الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- يجب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي نظامي ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الإحتياطي المذكور نصف رأس المال .</li> <li>2 - يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإداره تجنب نسبة 10% من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إتفاقى لغرض أو أغراض معينة .</li> <li>3 - يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع على الأقل .</li> <li>4 - يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإداره بحيث لا تتعذر في جميع الأحوالحدود القصوى المسموح بها وفقاً للقرارات والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن.</li> <li>5 - يجوز للجمعية العامة العادية أن تقتطع نسبة لا تتجاوز عشرة (10%) من الأرباح الصافية لإنشاء مؤسسات اجتماعية لموظفي الشركة لاستخدامها لمنح موظفي الشركة أسهم في الشركة كمكافأة لهم.</li> <li>6 - يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل إلى الأعوام القادمة على</li> </ol>	<p>مادة (41) توزع ارباح الشركة الصافية لسنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتکاليف الأخرى على الوجه التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1) تجنب الزكاة المفروضة شرعاً</li> <li>2) يجب 10% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الإحتياطي المذكور نصف رأس المال.</li> <li>3) يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة للمساهمين تعادل 5% من رأس المال .</li> <li>4) يخصص بعد ما تقدم 5% من الباقي لمكافأة مجلس الإداره ويوفر الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الاربح .</li> </ol>

<b>النحو الذي تواافق عليه الجمعية العامة .</b>	
<b>مادة (44) - سداد الأرباح:</b> تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة .	مادة (42) تدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .
<b>مادة (45) - خسائر الشركة:</b> إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادلة للنظر في استمرار الشركة او حلها قبل أجلها المعين بالمادة (6) من هذا النظام وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية .	مادة (43) اذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادلة للنظر في استمرار الشركة او حلها قبل أجلها المعين بالمادة (6) من هذه النظام وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية .
<b>(الباب السابع)</b> <b>المنازل عات</b>	(الباب السابع) المنازل عات
<b>مادة (46) - دعوى المسؤولية:</b> لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً . ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى .	مادة (44) لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ، ويجب على المساهم ان يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى .
<b>(الباب الثامن)</b> <b>حل الشركة وتصرفاتها</b>	(الباب الثامن) حل الشركة وتصرفاتها
<b>مادة (47) – إنتهاء الشركة:</b> عند إنتهاء الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادلة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية ، وتعيين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم ، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة أن تعين المصفي ، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين .	مادة (45) عند انتهاء مدة الشركة وفي حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادلة بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية ، وتعيين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم ، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة أن تعين المصفي ، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين .
<b>(الباب التاسع)</b> <b>أحكام خاتمة</b>	(الباب التاسع) أحكام خاتمة
<b>مادة (48) – نظام الشركات:</b> يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.	
<b>مادة (49) – النشر:</b> يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.	مادة (46) يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.